# فعالية التعاون الدولي في مكافحة الاجرام المعلوماتي المنظم

# The effectiveness of international cooperation in combating organized information crime

**بدري فيصل*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1**

**bedri0903@gmail.com**

**تاريخ إرسال المقال: 2023/01/21 تاريخ قبول المقال: 2023/04/13 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15**

**الملخص:**

نظرا للتطور التكنولوجي والتقني، الذي عرفته العقود الثلاثة الأخيرة، من آثار على حركة الجريمة وتطورها كان من الضروري أن ينعكس ذلك سلبا على فعالية السياسة الجنائية، التي تحدد صور المواجهة التشريعية الداخلية ومكافحتها، ليصبح التعاون الدولي أحد المحاور الأساسية المهمة التي تبنى عليها المواجهة الفعالة للجرائم المعلوماتية، إذ يضمن تقييد مستخدمي الأنظمة المعلوماتية والمتدخلين عبرها، بسياج من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة عبر تلك الأنظمة، أو من العقوبات المحكوم بها عليهم عن هذه الجرائم، هذا علاوة عن الالتزامات الدولية التي يفرضها التعاون الدولي على أطراف الرابطة التعاونية، للحيلولة دون ارتكاب الجرائم المعلوماتية، واتخاذ التدابير المانعة لها بما لا يشكل مساسا بسيادة الدول، أو إضرارا بمصالحها، أو أمنها، أو قيمها، وتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاونية، فلا يمكن للدولة بمفردها مهما كانت الوسائل التي تحوزها أن تتصدى للجريمة المعلوماتية بشكل كاف وفعال، من غير أن تعتمد على آليات التعاون الدولي

**الكلمات المفتاحية:** الجرائم المعلوماتية، التعاون القضائي، تسليم المجرمين، الجهات المختصة، الإجرام المعلوماتي.

## Abstract:

Given the technological and technological development that the last three decades have witnessed, from the effects on the movement and development of crime, it was necessary to reflect negatively on the effectiveness of criminal policy, which determines the images of internal legislative confrontation and its control, so that international cooperation becomes one of the important basic axes upon which the effective confrontation of crimes is built. Informatics, as it ensures that users of information systems and those who interfere with them are restricted by a fence of responsibility for the crimes committed through these systems, or of the penalties imposed on them for these crimes, in addition to the international obligations imposed by state cooperation The parties of the cooperative association, in order to prevent the commission of information crimes, and take measures preventing them in a manner that does not prejudice the sovereignty of states, or harm their interests, security, or values, and

* المؤلف المرسل

achieve a balance between the parties to the cooperative relationship, so the state on its own, whatever the means it possesses, cannot address For information crime adequately and effectively, without relying on the mechanisms of international cooperation.

**Key words:** Information crimes, judicial cooperation, extradition, the competent authorities, information crime.

**المقدمة:**

يُشكل التعاون الدولي عنصرا أساسا، وفاعلا، في مواجهة المخالفات المرتكبة عبر الأنظمة المعلوماتية، وشبكة الإنترنت، وضمان مشروعية المحتويات، والأنشطة المتداولة عبر مواقعها، سيما وأن ضمان مشروعية الأنشطة المقدمة عبر شبكة الإنترنت، أضحت مسؤولية عامة ومشتركة، تتطلب لتفعيلها اتباع نهج متكامل ومتوازن، يتواءم مع المبادئ والأهداف المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية؛ وانطلاقا من هذا الواقع، بات تعزيز التعاون الدولي في مجال الإجرام المعلوماتي، ضرورة ملحة لمواجهة مجرمي الخدمات الإلكترونية والأنظمة الإجرامية الضالعة في الإجرام المعلوماتي، التي تتخذ من شبكة الإنترنت وسائلا لتنفيذ مخططاتها الجرمية.

**فكيف يمكن أن تكون آليات التعاون الدولي آلية ذات أهمية في حماية مشروعية المحتوى المعلوماتي عبر الشبكات والأنظمة المعلوماتية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية يتعين إعمال منهجي التحليل والاستقراء لأجل الوصول إلى حقائق أكاديمية، ولتقييم دور التعاون الدولي في المجال المعلوماتي، وتحديدا في النقاط ذات الصلة بشبكة الإنترنت والأنظمة المعلوماتية، تفرض طبيعة البحث؛ معالجة الأطر القانونية المتعلقة بإنفاذ قواعد التعاون الدولي، في هذا المجال، بممارسة سلطتها في هذه المساءلة، ثم التعريج على معوقات إنفاذ هذه القواعد ببحث الإشكالات الموضوعية والإجرائية التي تعترض ذلك، وهذا من خلال العناصر التالية:

**المحور الأول: إنفاذ قواعد التعاون الدولي في المجال المعلوماتي**

**المحور الثاني: إشكالات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المعلوماتي**

**المحور الأول: إنفاذ قواعد التعاون الدولي في المجال المعلوماتي:**

يُعد التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية إحدى ثمار تطور العلاقات الدولية، ونتيجة منطقية وحتمية لما تشهده الجريمة المعلوماتية من تطور متلاحق، حتى أصبح هذا التطور في حد ذاته ظاهرة دولية؛ فظهرت الحاجة إلى تفعيل التعاون لمواجهة تلك الظاهرة، [1] مما يستوجب ضبط مجموع القواعد والسبل اللازمة لتفعيل قواعد هذا التعاون، وإدخالها حيز النفاذ، وهذا لا يتحقق من غير تحديد مفهوم التعاون الدولي، في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي وتحديد أهم آلياته في ذلك.

**2.1_ أولا: مفهوم التعاون الدولي:** يعبر التعاون الدولي في معناه المتكامل عن مجموع التدابير والآليات ذات البعد الدولي، الرامية في مضمونها إلى الحد من الظاهرة الجرمية الخطيرة، والعابرة للحدود الوطنية،[2] أو هو تبادل العون والمساعدة بين أشخاص المجتمع الدولي، لتحقيق منافع مشتركة على المستويين الوطني والدولي لمكافحة الجريمة والقبض على مرتكبيها، ومحاكمتهم لتوقيع العقوبات الرادعة عليهم، بما يتناسب وجسامة الجريمة، وما يرتبط به من مجالات أخرى.[3]

**01_ أسس التعاون الدولي في المجال المعلوماتي:** يقوم التعاون الدولي في الحقل المذكور، بوجود مجموعة من المصادر، وتحقق العديد من العناصر، فأما مصادر التعاون الدولي، فتعني على وجه العموم: الأسباب المنشئة لهذا الالتزام، والتي تدخله حيز التنفيذ ليرتب هذا الالتزام آثاره القانونية،[4] أما عناصر التعاون الدولي، فيراد بها: المقدمات والأسس واجبة التحقق، للقول بوجود هذا التعاون، أو على الأقل إمكانية تفعيل آلياته.

**_ مصادر التعاون الدولي:** درج الفقه القانوني، على تصنيف مصادر التعاون الدولي ضمن فئتين: مصادر قاعدية، وأخرى غير قاعدية؛ فأما المصادر القاعدية، فتعني: الأحكام التشريعية والتعاقدية، التي تلبي بها الدول حاجاتها للتعاون الدولي، في مكافحة جرائم المعلوماتية، [5] وتشمل هذه الفئة من المصادر كلا من الاتفاقيات الدولية، التي تعتبر المصدر الأساس لإنشاء القواعد القانونية الدولية، والتشريعات الوطنية التي تعد مصدرا إضافيا لمعظم وسائل التعاون الدولي، – إلى جانب المعاهدات الدولية – على أن تتحدد مرتبة تطبيق كل منها، بحسب النظام الذي تتبعه كل دولة؛ وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقرارات الصادرة عنها؛ أما المصادر غير القاعدية، فتشمل كلا من العرف الدولي، الذي ينشأ من مجرد الممارسة الدولية، والأخذ الذاتي بقواعدها بين الدول، [6] ومبدأ المعاملة بالمثل، ويعبر هذا المصدر عن التزام الدولة بواجبات، وتمتعها بحقوق في مواجهة غيرها من الدول، وأشخاص المجتمع الدولي، والتي يفرضها حسن التعامل بينها، ويلزم كلا منها، بتطبيقها في المستقبل. [7]

**_ عناصر التعاون الدولي:** يقوم التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي على عناصر ثلاث، يرتكز الأول منها على: ضرورة وجود أطراف للعلاقة التعاونية، من وحدات النظام الدولي المتمتعة بالإرادة الذاتية والمستقلة، ويقصد بها الدول، المنظمات الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية في حين ترتكز العنصر الثاني للتعاون الدولي على الرغبة في التعاون المتبادل؛ فمن غير المتصور تبادل المساعدة بين الأطراف المتعاونة، من غير قيام المصالح المشتركة منه، وإظهار الرغبة به بوجود الرضا والإرادة؛ [8] أما العنصر الثالث الذي يقوم علية التعاون الدولي فيتمثل في شرط التخصيص، والذي يعني أن يكون التعاون الدولي المتبادل متعلقا بمكافحة الجرائم المعلوماتية عبر شبكة الأنترنت، راميا إلى تحقيق الأمن والعدالة الجنائية عبر شبكة الأنترنت. [9]

**02_ مبررات اللجوء إلى التعاون الدولي في المجال المعلوماتي:** لتقرير اللجوء إلى التعاون الدولي ما يبرره؛ إذ تقوم هذه الآلية على عدة اعتبارات، تعكس في مجملها السياسة الجزائية العامة، المتفقة مع الظروف العامة والخاصة السائدة في معظم الدول.

**_ ضمان فعالية السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام المعلوماتي:** تبعا لما خلفه التطور التكنولوجي والتقني، الذي عرفته العقود الثلاثة الأخيرة، من آثار على حركة الجريمة وتطورها كان من الضروري أن ينعكس ذلك سلبا على فعالية السياسة الجنائية، التي تحدد صور المواجهة التشريعية الداخلية ومكافحتها،[10] فأضحى بذلك التعاون الدولي، لمواجهة هذا النمط من الجرائم ضرورة حتمية لا غنى عن اللجوء إليها، ليصبح أحد المحاور الأساسية المهمة التي تبنى عليها المواجهة الفعالة للجرائم المعلوماتية؛ إذ يضمن تقييد مستخدمي الأنظمة المعلوماتية والمتدخلين عبرها، بسياج من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة عبر تلك الأنظمة، أو من العقوبات المحكوم بها عليهم عن هذه الجرائم، هذا علاوة عن الالتزامات الدولية التي يفرضها التعاون الدولي على أطراف الرابطة التعاونية، للحيلولة دون ارتكاب الجرائم المعلوماتية، واتخاذ التدابير المانعة لها بما لا يشكل مساسا بسيادة الدول، أو إضرارا بمصالحها، أو أمنها، أو قيمها، وتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاونية، فلا يمكن للدولة بمفردها مهما كانت الوسائل التي تحوزها أن تتصدى للجريمة المعلوماتية بشكل كاف وفعال، من غير أن تعتمد على آليات التعاون الدولي. [11]

**_ ضمان ممارسة الدولة لسلطتها في التجريم والعقاب:** للتعاون الدولي دور مهم في التوفيق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود إقليمها، وبين متطلبات ممارسة سلطتها في التجريم والعقاب؛ ذلك أنه يضمن حال البت في طلبات التعاون، فعالية إجراءات المتابعة الجزائية وسيرها خاصة متى تعلق الأمر بمسألة القبض على المطلوبين والمحكوم عليهم، وكذا تدابير وإجراءات تسليمهم،[12] كما أن للتعاون الدولي أهمية كبيرة في مجال حماية حقوق ضحايا الجرائم المعلوماتية، لما يحققه من جبر لأضرار المجني عليهم في هذا النوع من الأنشطة بطريق مباشر، أو غير مباشر، وما له من أهمية في حجز ومصادرة عائدات الأنشطة الجرمية. إضافة إلى ما يلعبه التعاون الدولي، من دور في تخطي مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول، إذ يعد هذا الأخير ضرورة حتمية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، بسبب تقييد سلطات الدولة بحدود إقليمها، علاوة على ما للتعاون الدولي من أهمية في خلق التقارب بين التشريعات الجزائية الوطنية والاستجابة لاعتبارات العدالة، ومقتضيات التفريد العقابي. [13]

**2.2_ ثانيا: آليات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المعلوماتي:** تتعدد آليات التعاون الدولي المرصودة لمكافحة الجريمة المعلوماتية، وتتوزع هذه الآليات على مستويات عدة: منها القضائي ومنها الأمني، إضافة إلى آليات أخرى تشريعية، تعد في الأصل مصادر قانونية ومرجعية، لإنفاذ قواعد التعاون الدولي ووسائله.

**01_ الآليات القضائية للتعاون الدولي في المجال المعلوماتي:** وتمثل هذه الآليات إحدى أدوات التعاون الدولي المرصودة لمكافحة الإجرام المعلوماتي، وتحري مدى إمكانية المساءلة عنها، وتأخذ الآليات القضائية المذكورة أشكالا عدة أهمها: نظام تسليم المجرمين، والمساعدة القضائية المتبادلة،

**_ نظام تسليم المجرمين:** تسليم أو استرداد المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي، يتضمن قيام إحدى الدول بتسليم شخص متواجد على إقليمها، إلى دولة أخرى أو جهة قضائية دولية، بهدف محاكمته على جريمة اتهم بارتكابها، أو لتنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة، أو جهات قضائية دولية،[14] ويشترط لصحة هذا الإجراء؛ التجريم المزدوج للفعل، سبب المطالبة بالتسليم، مع ضرورة قيام معاهدة تسليم بين طرفي العلاقة التعاونية – كأصل عام – و توافر درجة معينة من الخطورة في الوقائع سبب المطالبة، والتي تظهر من العقوبة المقدرة قانونا، أو المحكوم بها قضاء،[15] وهو ما يؤكده قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نظمت نصوص المواد 695 وما بعدها منه، شروط التسليم، سواء الشكلية منها، أو الموضوعية. ثم عرج بعد ذلك وتحديدا بنص المادة 702 وما بعدها، نحو معالجة الشروط الواجب توافرها لإنفاذ نظام التسليم. ليعالج بناء على نص المادة 714 من القانون ذاته الآثار المترتبة عن مباشرة إجراءات التسليم، وبعض المسائل ذات الصلة بها.

**_ المساعدة القضائية المتبادلة:** تعد المساعدة القضائية المتبادلة، واحدة من أهم آليات التعاون الدولي في المجال القضائي، وتعني تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض، قدرا أكبر من المساعدة القانونية في التحقيقات القضائية، والملاحقات الجزائية في الجرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية، وبالطرق التي تطلبها طبيعة كل جريمة من هذه الجرائم؛ [16] وتأخذ هذه الآلية صورا عدة، فقد تظهر في شكل إنابات قضائية دولية، وقد تظهر في شكل تدابير إنفاذ الأحكام القضائية الجزائية الأجنبية، وإكسابها الصيغة التنفيذية على الأقاليم الوطنية للدول أطراف العلاقة التعاونية، كما قد تأخذ صورا أخرى منها نقل المحكوم عليهم، ومصادرة العائدات المتأتية من الأنشطة غير المشروعة، واتخاذ أساليب موسعة في التحقيق وإتباع إجراءات خاصة في ذلك إضافة إلى مباشرة إجراءات تبادل المعلومات والخبرات علاوة، على المساعدات التقنية والفنية،[17] ما لم تتعارض هذه المساعدة، مع مبادئ السيادة الوطنية، والنظام والآداب العامة كما تفترضه الشروط المقررة بالمادة 16 من القانون 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

**02_ الآليات الأمنية للتعاون الدولي في المجال المعلوماتي:** لما كانت الأجهزة الأمنية الوطنية مختصة بالتحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتية في الحدود الإقليمية للدولة، ولما كانت الأنشطة الإجرامية المذكورة، تعد من أكثر الأفعال خطورة، والعابرة للحدود بطبيعتها، كان من الضروري توظيف آليات دولية وإقليمية، تمكن من تخطي مشكلة الحدود الإقليمية، وتعزز الاختصاص القضائي الوطني، بالبت في الوقائع المعلوماتية المعروضة أمامه، وهو ما تجسد عمليا بإنشاء المنظمة الدولية للشرطة

الجنائية" أنتربول "، والتي تعد أهم النماذج الرائدة في الحد من الظاهرة الإجرامية العابرة للحدود ومكافحتها، إلى جانب أجهزة أخرى تناط بها هذه المهمات على المستوى الإقليمي؛

**_ الآليات الأمنية للتعاون القضائي على المستوى الدولي:** تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول"، أقدم الآليات الأمنية للتعاون الدولي، وتمثل الأداة الأولى لإنفاذ قواعد التعاون في المجال الأمني على المستوى الدولي، وتمثل عصب التواصل بين الأجهزة الأمنية في مختلف الدول والأقاليم، بهدف تبادل الخبرات والمعلومات في المجال الأمني، [18] وتعمل هذه المنظمة على جمع المعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة المرتكبة، وكذا السعي إلى كشف هويات المجرمين، والحصول على بياناتهم وإثبات شخصياتهم، والتعاون مع الدول أعضاء المنظمة، في مجال ملاحقة، ضبط المجرمين وتسليمهم، وتحقيق كل ذلك من خلال التنسيق مع الأجهزة الأمنية الوطنية على الأقاليم المعنية، بهدف تسريع إجراءات ملاحقة وضبط المجرمين وربطها الأجهزة الأمنية الوطنية، مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في المناطق المعنية. [19]

**_ الآليات الأمنية للتعاون الدولي على المستوى الإقليمي:** على نمط الأنتربول، ظهرت العديد من الأجهزة الأمنية الرامية إلى إنفاذ قواعد التعاون الدولي في المجال الأمني، على المستوى الإقليمي حيث أنشأ المجلس الأوروبي في لوكمسبورغ سنة 1991، شرطة أوروبية تدعى أوروبول L'europol لتكون بمثابة حلقة وصل بين الشرطة الوطنية للدول المنظمة من ناحية، ولتستخدم بعد ذلك في الملاحقة الجزائية للجرائم العابرة للحدود، من ناحية أخرى، وكذلك أنشئ فضاء جماعي من غير حدود، سمي معاهدة شنجن التي دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس سنة 1995 كما تم إنشاء جهاز يساعد على التعاون القضائي والشرطي، لمواجهة جميع أنواع الجرائم الخطيرة يسمى الأورجوست في18 فيفري سنة 2002، أما في الوطن العربي، فتتجلى مظاهر التعاون الأمني على المستوى العربي في مجلس وزراء الداخلية العرب على مستوى جامعة الدول العربية ويتجلى ذلك أيضا، في الاتفاقية الأمنية التي أبرمها أعضاء دول مجلس التعاون لدول الخليج. [20]

**3- المحور الثاني: إشكالات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المعلوماتي:**

على الرغم من رصانة القواعد القانونية المقررة للتعاون الدولي في المجال المعلوماتي، وتضافر الجهود لتحقيق ذلك، إلا أنها قد اصطدمت بالعديد من العقبات والمشاكل التي اعترضت وأعاقت فعالية هذا التعاون، ولعل أهمها تلك المتعلقة بمبادئ التجريم ووسائله وأنظمة المساءلة الناشئة عنها، وتلك التي تعوق الأنظمة والآليات الإجرائية المتبعة في ذلك.

**3.1_أولا: الإشكاليات الموضوعية:** وتتصرف هذه الإشكاليات إلى المسائل المرتبطة بالأحكام العامة والخاصة للجرائم المعلوماتية، وتنظيم المسؤولية الجزائية الناشئة عنها والمتعلقة بإنفاذ قواعد التعاون الدولي في المواد الجزائية، وخصوصا في المجال المعلوماتي، وترتكز هذه العقبات بصورة جلية في الأنظمة

التشريعية السارية من جهة، وتلك المتعلقة بتقرير أنظمة خاصة للمساءلة الجزائية عبر شبكة الإنترنت من جهة ثانية.

**01_ الإشكاليات المتعلقة بالأنظمة التشريعية القائمة:** بتمحيص الخصوصية التي تتمتع بها الجرائم المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت، يتضح اتسامها بالدولية وتجاوز سلوكياتها وآثارها للحدود الوطنية، مما يؤكد وبصورة واضحة، عجز الجهود الوطنية المنفردة عن مواجهتها والتّصدي لآثارها.

**_ إشكالية تجريم الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة:** ويتجلى موطن القصور في هذا المقام في تباين سياسة الدول الجنائية، في تجريم إساءة استخدام الخدمات المعلوماتية، ولعل مبرر هذا التباين، راجع إلى طبيعة المصالح الجديرة بالحماية في هذه الدول، وهو الأمر الذي يؤدي إلى فشل التعاون الدولي، نظرا لاشتراط الدول لثنائية التجريم، [21] لتقف في هذه الحالة الدول عاجزة؛ لأنها أولا لم تُجرم الفعل، وثانيا أنه يتبع عدم التجريم عدم تهيئة الوسائل الفنية والإمكانات للتحقيق في الجرائم الإلكترونية، ويترتب على ذلك إغراء مجرمي المعلوماتية على إعداد أنفسهم وارتكاب جرائمهم، دون تقيد بالحدود الجغرافية حيث أن الأمر لا يتوقف عند حد صعوبة التعاون الدولي، بل أنه في حالة عدم التجريم الداخلي لكل سلوك جديد تُفرزه التكنولوجيا يصعب مهمة رجال الضبط والقضاء الوطني في ضبط الجرائم، وملاحقة مرتكبيها وعليه إفلات المجرم من العقاب، وهو ما يتطلب بذل المزيد من الجهود. [22]

**_إشكالية النصوص القانونية المجرمة للأنشطة المعلوماتية غير المشروعة:** قد تشكل نصوص التجريم في المجال المعلوماتي، عقبة أمام إنفاذ قواعد التعاون الدولي، بآلياته المختلفة لأسباب متعددة، لعل أهمها تلك المتعلقة بالأسس العامة للتجريم، ومنها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات نتيجة لما يخلفه من أوجه للقصور بالأنظمة التشريعية القائمة، والآثار السلبية الناجمة عن ذلك في السياسة الجزائية المتبعة في مكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود والحد منها. [23] إضافة إلى غموض بعض المفاهيم القانونية، ذات الصلة بالسلوكيات والأنشطة المنشئة لمسؤولية مقدمي الخدمات المعلوماتية، حيث لم تتفق أغلب الدول والتشريعات الوطنية على المفهوم الجزائي لهؤلاء الوسطاء، أين تعد الأنشطة غير المشروعة التي يقدمونها واحدة من أهم المفاهيم المستحدثة التي لم تنل نصيبها من العناية التشريعية. [24] ليمكن القول بأن إنفاذ آليات التعاون الدولي، يقتضي بالضرورة – إلى جانب تحديد طبيعة الأنشطة المعلوماتية المجرمة التي يرتكبها هؤلاء الوسطاء على الصعيد الوطني – أن يتم الاتفاق بين الدول أطراف العلاقة التعاونية، على المفاهيم المرتبطة بهذه السلوكيات. [25]

**02_ الإشكاليات المتعلقة بتقرير المسؤولية الجزائية المعلوماتية:** من الثابت أن إقرار المسؤولية الجزائية المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت وتنظيم أحكامها تثير ومن غير منازع، بعض الجدل على المستوى الفقهي والقضائي، لخروجها عن القواعد والحدود التقليدية المرسومة في الشق الموضوعي، من التشريع

العقابي، وهو ما انعكس على موقف التشريعات والنظم القانونية المعاصرة من إقرارها صراحة، وأثر بكل تأكيد على فعالية القواعد الدولية لتطبيقها.

**03_ اختلاف النظم القانونية في شأن تقرير مسؤولية موردي الخدمات المعلوماتية:** ويعود هذا التباين، لحداثة الخدمات التي يقدمها هؤلاء الوسطاء، واختلاف الأوصاف القانونية التي قد يأخذونها، وتنوع الخدمات المقدمة من خلال وصف قانوني واحد، هذا من الناحية التقنية، أما من الناحية الفقهية والقضائية، فقد كانت مسؤوليتهم الجزائية، عرضة لتباين الآراء المؤيدة والمعارضة، وهو ما انعكس على موقف التشريعات الوطنية من هذه المسألة والتي تباينت بدورها في ذلك، بين قوانين تنص على هذه المسؤولية صراحة وتنظيم أحكامها وأخرى ترفض إقرار هذه المسؤولية قطعا؛ ولعل مبررها في ذلك الطبيعة التقنية للخدمات المنشئة لهذه المسؤولية وحداثتها خاصة في الدول النامية؛ وكذا صعوبة اثبات هذه المسؤولية وتفعيل أحكامها إجرائيا، وأخرى تقرها وتدرجها ضمن القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية وتلك المتصلة بالخدمات التقنية والمعلوماتية المقدمة عبر شبكة الأنترنت. (26)

**04_ إشكالية الوضع القانوني لموردي خدمات المعلومات على الصعيد الدولي:** تعد إشكالية وضع الموردين المعلوماتيين، ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية والتكييف القانوني الذي يتمتعون به ضمن قواعد القانون الدولي، واحدة من أهم العقبات الموضوعية، التي تعترض إنفاذ قواعد التعاون الدولي بمساءلة هؤلاء الوسطاء جزائيا، رغم الإقرار بحقيقة الوجود القانوني لمقدمي خدمات المعلومات، سواء كانوا من مقدمي خدمات الإنترنت التقنية أو من مقدمي خدمة الهاتف النقال، وإن كان ضمن بعض النصوص الوطنية، إقرار غير واضح بالوصف القانوني لمقدمي خدمات التخزين والاستضافة عبر شبكة الإنترنت؛ ليصح القول بأن مرجع هذه الإشكالية هو القصور في النظام القانوني الدولي لتثار بذلك صعوبة التصدي للجرائم المرتكبة عبر هذه الخدمات، وإشكالية الوقاية منها، وهو الأمر المتأصل بدوره في العقبات الموضوعية، التي تعترض التقنين الدولي، ومنها إشكالية إنفاذ الأحكام والقوانين الأجنبية على الأقاليم الوطنية، ناهيك عن تلك الإشكاليات التي تعترض إنفاذ آليات التعاون الدولي في شقها الموضوعي. (27)

**3.2_ثانيا: الإشكاليات الإجرائية:** تعترض إنفاذ قواعد التعاون الدولي، وآلياته في المجال المعلوماتي، العديد من الإشكاليات والعقبات تثار على المستويين الوطني والدولي، وتظهر على الصعيدين الإجرائي والموضوعي، وتتصل هذه الإشكاليات على وجه التحديد في المسائل الخاصة بالتنازع الدولي في الاختصاص القضائي وإنفاذ الأحكام الجزائية الأجنبية على الأقاليم الوطنية من جهة، وفي الإشكاليات التي تثار على صعيد تفعيل الأليات الدولية للتعاون القضائي من جهة أخرى.

**01_ الإشكاليات الإجرائية المتعلقة بالاختصاص القضائي والأحكام الأجنبية:** ويظهر هذا النوع من العقبات بشكل مباشر وظاهر، في تحديد الجهات القضائية المختصة بنظر الوقائع المعلوماتية غير المشروعة، ومناقشة نطاق حجية الأحكام الجزائية القاضية بإدانة الجناة فيها.

**_ إشكالية التنازع في الاختصاص القضائي بين الدول:** من الثابت أن الجرائم المعلوماتية، تمثل واحدة من الجرائم التي يتحقق ركنها المادي في أكثر من دولة، وهو ما يثير إشكالية جوهرية تتعلق بالقانون واجب التطبيق من بين قوانين الدول، التي تحققت فيها الجوانب المادية للوقائع المعلوماتية غير المشروعة، ولعل أصل هذه الإشكالية؛ راجع إلى تعدد معايير الاختصاص القضائي، ليظهر ذلك في صورة مشكلات إجرائية تتجلى في مشكلة تطويع النصوص القانونية المجسدة لقواعد الاختصاص، وفي تعقيد الأنماط الإجرامية المعلوماتية وتعدد الأوصاف والتكييفات التي يمكن أن تأخذها تلك الأنشطة، إضافة إلى التباين الذي تعرفه التشريعات الوطنية في تأسيس اختصاصها القضائي دون تجاهل لدور هذه العقبات في تبرير مشكلة التنازع في الاختصاص القضائي الدولي بنظر الجرائم المعلوماتية إيجابيا كان أو سلبيا حال دفع دولتين أو أكثر بانعقاد اختصاصها القضائي، بنظر الوقائع المذكورة، أو تنفي ذلك مع اشتراط أن تكون واحدة منها مختصّة على الأقل. وهو ما يثيره وبكل تأكيد المفهوم التقليدي لمبدأ إقليمية القواعد الجزائية. [28]

**_إشكالية إنفاذ الأحكام الأجنبية على الأقاليم الوطنية:** تمثل الأحكام الجنائية الوسيلة القانونية التي تعبر عن سلطان الدولة على الأقاليم التي تصدر فيها هذه الأحكام، فهذه الأخيرة كالقوانين التي تستند إليها، لها صفة آمرة تتجلى فيها سيادة الدولة بأقوى مظاهرها. وتتمتع الأحكام الجنائية – بهذا المعنى – على إقليم الدولة التي تصدر فيها بحجية ذات شقين إيجابي وسلبي. [29] والتسليم بهذه الحجية لا يثير أية صعوبة في إقليم الدولة التي تصدر فيها تطبيقا لمبدأ إقليمية القواعد الجزائية، ولكن يثار التساؤل حول إمكانية التسليم بهذه الحجية، خارج الأقاليم الوطنية، والحقيقة أن هناك تباين في المواقف التشريعية، بمعرض هذه المسألة، بين مقر بهذه الحجية ورافض لها ولكل تيار ما يبرر توجهه غير أن هذا التباين في المواقف والخلاف في الآراء قد أثر سلبا على انفاذ قواعد التعاون الدولي، وسريان آلياته. هذا من جهة ومن جهة ثانية تظهر الإشكاليات المتصلة بإنفاذ هذه القواعد في شروط سريان الأحكام الجنائية الأجنبية وآليات إنفاذها خارج أقاليم الإدانة. [30]

**02_ الإشكاليات المتصلة بالآليات القضائية للتعاون الدولي:** تحتل الآليات القضائية أهمية بالغة في المجال المعلوماتي، ذلك أنها تحول دون تنصل الجناة في الجرائم المعلوماتية من المتابعة وإفلاتهم من العقاب، إلا أنه وفي أكثر الأحيان قد تعترض هذه الآليات معوقات تحول دون تحقيق غاياتها وفعاليتها المرجوة من إنفاذها.

**_ الإشكاليات المتعلقة بالطلب المقدم لإجراء التعاون:** يثير الطلب المقدم لإجراء التعاون الدولي في المجال القضائي بين دولتين أو أكثر إشكاليات عدة، أهمها تزاحم الطلبات أو تعددها والتي تتضمن كلها، التماسا بإجراء ومباشرة ألية من آليات التعاون الدولي القضائية في شأن نفس الأشخاص والوقائع ذاتها، هذا علاوة على ما تثيره الطبيعة القانونية للطلب المتضمن إنفاذ قواعد التعاون الدولي في الميدان القضائي، في شأن الجرائم المعلوماتية، حيث يصعب القول بوجود طبيعة قانونية محددة للطلب المذكور، في ظل تباين

الاتجاهات التشريعية في عد هذا الطلب من قبيل الأعمال الإدارية، أو القضائية، واتجاه أنظمة أخرى نحو الجمع بين التكييفين. الأمر الذي يوقع بعض آليات التعاون القضائي بين اعتبارات السيادة الوطنية من ناحية وبين مقتضيات التعاون الدولي من ناحية أخرى. فتبعا للاتجاه الأول تعد الآليات القضائية، حقا للدولة، ولا يمكن إلزامها به، أما بالاستناد للاتجاه الثاني، تكون هذه الآليات واجبا يقع إنفاذه على عاتق الدولة المطلوب منها. [31]

**_ إشكالية ازدواج التجريم في مجال التعاون القضائي:** بالرغم من أهمية هذا الشرط في ميدان إنفاذ التعاون الدولي، في المجال القضائي، خاصة ما يتعلق منها بتسليم المجرمين والإنابة القضائية الدولية، وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ونقل المحكوم عليهم، وما يحققه هذا الشرط من أهمية في حماية أمن الدول الأطراف، إلا أنه وفي كثير من الأحيان تعترضه مجموعة من الإشكاليات التي تعيق انفاذه، وتحقيق أهدافه، ويتضح ذلك خاصة في التباين الواضح في مواقف التشريعات الجنائية الداخلية المختلفة، في تقدير درجة خطورة الأفعال غير المشروعة ذات الصلة بالأنشطة المعلوماتية،[32] فقد تأخذ هذه الأخيرة، أوصافا جزائية مختلفة ومتباينة بل وأكثر من ذلك قد تعدها بعض التشريعات الأخرى من قبيل الأفعال المباحة التي لا تستلزم عقوبة جزائية وهو ما يؤدي إلى انتفاء شرط ازدواج التجريم، مما يؤدي إلى تعليق إنفاذ آليات التعاون القضائي في شأنها، وهذا يشكل عقبة هامة تعترض انفاذ هذه الآليات لغيرها من الدول أو تلك التي تطلب إنفاذ الآلية القضائية التعاونية، في شأن الجرائم المعلوماتية[33].

**-الخاتمة:**

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث يمكن القول بأن مسألة التعاون الدولي لما لها من أهمية كبيرة في مكافحة مختلف أنواع الجرائم خاصة المستحدثة منها، فقد تعددت هذه آليات المرصودة لمكافحة الجريمة المعلوماتية، وتتوزع هذه الآليات على مستويات عدة: منها القضائي ومنها الأمني، إضافة إلى آليات أخرى تشريعية، تعد في الأصل مصادر قانونية ومرجعية، لإنفاذ قواعد التعاون الدولي ووسائله، وأخرى قضائية تتبادل من خلالها الجهات المختصة إما المجرمين، أو معلومات وأدلة تساعد في إثبات تلك الجرائم، وغيرها من الأطر القانونية التي رصدتها غالبية التشريعات في قوانينها الداخلية ومن خلال اتفاقيات التعاون الثنائية والمتعددة.

**النتائج:**

_ أن للآليات القضائية أهمية بالغة في المجال المعلوماتي، ذلك أنها تحول دون تتصل الجناة في الجرائم المعلوماتية من المتابعة وإفلاتهم من العقاب.

_ أن التعاون الدولي في المجال المعلوماتي تتعدد صوره بين التعاون القضائي، والتعاون الأمني والتقني.

**المقترحات:**

_ لابد من الفصل في مسألة ازدواجية التجريم التي تعتبر أهم عقبة في مجال التعاون الدولي، إذ لا يمكن دائما فرض تناسب بين تشريعات الدول، كون إرادة كل تشريع داخلي تختلف، وبالتالي لا بد من أخذ موقف حول هذا الشرط بإلغائه مثلا لتسهيل عمليات التعاون في الجرائم الإلكترونية.

_ لا بد من الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية إن كانت صادرة من جهات قضائية مختصة وبعد محاكمات فعلية، وليست صورية، لأن عدم الاعتراف بها يمس بأهم مبدأ في القانون الجنائي وهو مبدأ الشرعية كون من أهم النتائج المترتبة عنه، عدم جواز متابعة الشخص عن نفس الفعل مرتين، وهذا ما لن يتحقق إذ لم تعمل الدول معا لاعتماد حجية هذه الأحكام.

_ لا بد من النظر في إجراءات تسليم الطلب والرد على الطلب بين الدول، إذ أن هذه العملية تأخذ وقتا زمنيا يؤثر على المعلومات المطلوبة من جهة أو الشخص محل التسليم من جهة أخرى.

**الهوامش:**

(1) – عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية 2010، ص: 02.

(2) – كامل شريف سيد، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية 2001، ص: 252.

(3) – فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2013 ص: 31.

(4) – أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية 2004، ص: 723.

(5) – محمود شريف بسيوني، إعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الدولي، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الندة الدولية، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، إيطاليا من 05 إلى 11 ديسمبر 1993،دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1995، ص: 206.

(6) – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص: 32.

(7) – عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية 1995، ص: 08.

(8) – فاطمة محمد العطوي، المرجع نفسه، ص: 33.

(9) – علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1998، ص: 29.

(10) – أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1972 ص: 257.

(11) – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص: 34.

(12) –ASHRAF SHAMS – ELDINE , the need for cooperation amoung countries in prevention and control of crime, chigago,ilinoi, 1990, P :124.

(13) – عادل محمد السيوى، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شركة نهضة مصر للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 2008، ص: 32.

(14) – سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007، ص: 07.

(15) – عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص: 149.

(16) – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص: 53.

(17) – محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والإتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009 ص: 242.

(18) – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية 2008، ص: 07.

(19) – سراج الدين محمد الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1998، ص: 57.

(20) – عادل محمد السيوى، المرجع السابق، ص: 40 وما بعدها.

(21) –ASHRAF SHAMS – ELDINE , Op.Cit, P : 149.

(22) – سامي علي حامد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2006، ص: 126.

(23) – ASHRAF SHAMS – ELDINE, Op.Cit, P : 157.

(24) – شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 16.

(25) – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص: 76.

(26) – عمار تيسير بجبوج، المرجع السابق، ص: 486.

(27) – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص: 91.

(28) – عادل محمد السيوى، المرجع السابق، ص: 126.

(29) – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص: 210.

(30) – أنظر في ذلك: عمر سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2003، ص: 09 وما بعدها؛ عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص: 2004، ص: 36 وما بعدها.

(31) – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص: 191.

(32)–A.AVGHTORSON ,Ep, Abouse of process, Extradition Australian law and procedure, c the law book compary, 1995, p :136.

(33) – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص: 286.